

لائحة
الانضباط
بجامعة الملك سعود

الباب الأول

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك سعود.

الطالب: كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة الانضباط الدائمة: اللجنة الدائمة المشكلة بقرار من مدير الجامعة لتأديب الطلاب والطالبات.

لجنة الانضباط الفرعية: اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية.

المادة الثانية

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات.

المادة الثالثة

تهدف هذه اللائحة الى ما يلي:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.
٣. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

الباب الثاني: المخالفات

المادة الخامسة

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه اللائحة، ومنها المخالفات الآتية:

١. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريض عليها.

٢. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي مرافق الجامعة الأخرى.

٣. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه.

٤. إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بديلاً عن غيره.

٥. انتحال شخصية الغير في أيٍّ من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

٦. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.

٧. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد من منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.

٨. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأيٍّ من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٩. إقامة أيٍّ أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.

١٠. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدات الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
١١. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدًا، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
١٢. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمداً أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
١٣. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
١٤. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
١٥. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
١٦. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
١٧. خروج الطالبات من الجامعة أو السكن بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.
١٨. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
١٩. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة الانضباط.
٢٠. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الباب الثالث: العقوبات

المادة السادسة: يتم تطبيق واحدة أو اثنتين من العقوبات الآتية على الطالب المخالف حسب المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها.

١. التنبيه.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
٤. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
٥. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
٦. تعديل نتيجة الطالب في مقرر أو أكثر.
٧. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.
٨. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
٩. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
١٠. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة السابعة

لا يجوز توقيع أيّ من العقوبات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة الثامنة

على لجنة الانضباط المختصة أن تُراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبندين (٥، ٦) من المادة (السادسة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تضمن قرارها احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة التاسعة

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٢) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه لجنة الانضباط الدائمة عليه من عقوبات بهذه اللائحة.

الباب الرابع: إجراءات الضبط

المادة العاشرة

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط المختصة وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (العاشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (العاشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - في حال وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

في حال ثبوت وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بالنظر فيها.

المادة الرابعة عشرة

تختص لجنة الانضباط الدائمة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي تثبت ارتكابها أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الخامسة عشرة

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) كأن يضبط في حالة غش في الاختبار يخرج المراقب من قاعة الاختبار ويحضر محضراً تفصيلاً بالواقعة، ويقدمه مع المستندات التوثيقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم إيقاع إحدى العقوبات الآتية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها وهي:

أ. الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده وتعتبر نتيجته فيها راسباً.

ب. إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه وتعتبر نتيجته فيها راسباً.

ج. إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً، أما في حالة الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية فإن مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه لعميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع إحدى العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تشكيل اللجان

المادة السادسة عشرة

- أ. يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة انضباط دائمة مدتها عامان دراسيان تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً، وعميد شؤون القبول والتسجيل نائباً للرئيس أو من ينيهاهما، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، ومستشار قانوني، وسكرتير، وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يُكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.
- ب. يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة انضباط دائمة للطالبات مدتها عامان دراسيان تتكون من إحدى وكيلات عمادة شؤون الطلاب رئيساً، ووكيلة شؤون القبول والتسجيل نائبة للرئيس، واثنان من عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ووكيلة الكلية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة، أو من يمثلها، ومستشارة قانونية، وسكرتيرة، وإذا اشتركت أكثر من طالبة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور من تمثل الكلية التي تنتمي إليها إحداهن.
- ج. تختص اللجنتان المشار إليهما بالفقرتين السابقتين بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليهما بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.
- د. مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة (١٦/ب) من هذه اللائحة لمدير الجامعة تشكيل لجنة انضباط خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة من الطالبات، برئاسة أحد وكلاء الجامعة، يحدد المدير عدد الأعضاء على أن يكون منهم مستشارة قانونية.

المادة السابعة عشرة

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط المختصة في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط أن يطلب إعفاهه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب السادس: الإجراءات أمام اللجان

المادة الثامنة عشرة

تتعقد جلسات لجنة الانضباط الدائمة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد الا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو عميد شؤون القبول والتسجيل- أو من ينيهاهما -، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة التاسعة عشرة

على لجنة الانضباط الدائمة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أيام عمل اللجنة تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية.

المادة العشرون

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود.

المادة الواحدة والعشرون

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة الانضباط، وينظر في قضيته غيابياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة الثانية والعشرون

للجنة الانضباط المختصة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من اعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة الانضباط المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الثالثة والعشرون

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون

لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجان الانضباط المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.

الباب السابع: التظلم من القرارات

المادة الخامسة والعشرون

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولوكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة الانضباط الدائمة أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الانضباط الدائمة أن تُوقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُجلب طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة الانضباط الدائمة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية.

المادة التاسعة والعشرون

تعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، وللعמיד المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة الثلاثون

تختص عمادات شؤون الطلاب وشؤون القبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة الانضباط المختصة على الطالب المخالف؛ باتخاذ اجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الواحدة والثلاثون

عند إيقاع عقوبة الإيقاف عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز للطالب التقدم لمدير الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولمدير الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثالثة والثلاثون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسئولين - كلٌ في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، ويكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو الغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق في تفسيرها.

المادة السادسة والثلاثون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

للتواصل مع لجنة الانضباط الدائمة

مقر اللجنة

بهو الجامعة الرئيسي - مبنى (١٧) - الدور الثالث

هاتف اللجنة

٤٦٩٤٨٠٢

فاكس اللجنة

٤٦٩٨٧٤١

البريد الإلكتروني

disciplinary@ksu.edu.sa

الموقع الإلكتروني

Sa.ksu.edu.sa